المحاضرة الثامنة

الايرادات
أساس فرض الرسم : الصفة الجبرية على فرض الرسوم قد تطلبت موافقة السلطة التشريعية ( البرلمان) ، حيث لا يمكن فرض أعباء مالية على الأفراد مقابل الخدمات الإ من خلال هذهِ السلطة ، غير للسلطة التنفيذية دور في تعدد الرسوم وتنوع قواعد تنظيمها حيث تكون في موقع تقدير الرسوم ، وبالتالي يكتفي بفرض الرسوم من خلال إصدار القرارات الإدارية غير أن هذهِ القرارات لابد لها أن تستند إلى قوانيين تتيح لها ذلك الإ أصبحت باطلة لمخالفتها الدستور ، ويترتب على ذلك:
آ- لا تستطيع أية سلطة إدارية فرض رسوم جديدة الإ إذا أعطاها القانون هذا الحق .
ب- إذا فرضت ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على أذن من الإدارة ، فلا يجوز لهذهِ الإدارة أن تطلق مسألة الإذن على دفع رسم معين طالما أن القانون لم يقرره .
ج- لا يجوز تغيير سعر الرسم زيادة أو نقصا عما قررهُ القانون حتى عند موافقة ذوي العلاقة.
 أهمية الرسوم في المالية العامة ومستقبلها : أن تطوير دور الدولة وضرورة تدخلها لتحقيق المصلحة العامة قد فرض عليها مسؤولية إشباع الحاجات العامة في جميع المجالات فعملت على الإعتمادات المخصصة لكل مرفق في الموازنة العامة ، فاتجهت إلى تحديد الرسم أو إلغائه أو فرض ضرائب عملها من خلال رفع سعرها ،حيث مجانية الخدمات التي تقدمها الدولة جعل الاستعانة بالضرائب لتغطية نفقاتها ـ كذلك لحاجة الرسوم الإ موافقة نواب الشعب مما سلبهُ سهولة اللجوء إليه دون الضريبة ، كذلك فإن الرسوم قد تقلصت إيراداتها في الوقت الذي ازدادت فيه نفقات الدولة وحاجتها للتمويل وكذلك فأن طبيعة التنظيم الفني للرسوم لا تسمح بمراعاة الظروف الخاصة بالأفراد من حيث القدرة التكليفية وبالتالي يصعب مراعاة العدالة الاجتماعية.
 الثمن العام والرسوم : ترتبط كبقية تقدير الثمن والرسوم بضرورة التعرف على حجم الكيات المالية التي تمثل إيرادات عامة تُمكنْ الدولة من إنتاج السلع المادية في مشروعاتها الصناعية والتجارية ، وتحدد رسماً معينا لقاء هذهِ الخدمات وبالنظر لتشابه الثمن العام والرسم فإن كليهما يدفعان مقابل نفع خاص يتحقق للفرد ، إذ يتشابه إيراد الثمن العام مع إيرادات النشاط الخاص ، فإن الرسم إيراد سيادي تحصل عليه الدولة من نشاطها العام مقابل ما تقدمهُ من خدمات وتدعو خصوصيته هذهِ إلى ربط المنفعة الخاصة المتحققة لمن يدفع الرسم بفكرة المنفعة العامة التي يحققها المجتمع .